مكتب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ٧٩٢٥
التاريخ: ٢٠ /١٢/ ٢٠٢١

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للمطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد،

مرفق لسيادتكم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

أرجو من سيادتكم التنبيه باتخاذ اللازم نحو نشر القرار بالوقائع المصرية-على نفقة الهيئة العامة للرقابة المالية ،وإرسال الفاتورة لمقر الهيئة ،مع إرسال ثلاث نسخ فقط من عدد الوقائع المنشور بها القرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المشرف على الإدارة المركزية للمكاتب الفنية

لقطاع شئون الرئاسة

عبير حمدي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

تحريراً في: / /٢٠٢١
ثابت (قرار - مجلس الادارة)

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (172) لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/17

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (121) لسنة 2017 بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية واعتماد نشرات الطرح؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2021؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (164) لسنة 2021 بشأن الترخيص لشركات رأس المال المخاطر بمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ («SPAC»SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY)؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/11/17؛

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية مادتان جديدتان برقمي (7 مكرراً، 7 مكرراً 1) وفقرة أخيرة للمادة (51) وفقرة أخيرة للمادة (53 مكرراً)، نصوصهم الآتي:

المادة (7 مكرراً):

يجب قيد أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC» بالبورصة المصرية، وتلتزم هذه الشركات بتنفيذ الطرح خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة.

وفي جميع الأحوال، لا تسري في شأن شركات الـ «SPAC» أحكام البنود (5، 7، 8) من المادة (7) من هذه القواعد والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة.

المادة (7 مكرراً 1):

يجب أن تكون الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها من الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC» مستوفاة لقواعد القيد بالبورصة المصرية، على أن تُستثنى تلك الشركات من البنود (5، 7، 8) من المادة (7) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة إذا كانت من الشركات الناشئة أو الشركات التي تعمل في المجالات الواعدة؛ كمجال التكنولوجيا ومجال الابتكارات (Innovation Companies) أو في أي مجالات أخرى توافق عليها الهيئة وفقاً للمبررات التي يقدمها لها المؤسسون/الرعاة (Sponsors).

مادة (51 - فقرة أخيرة):

ولا يسري البند (2) من هذه المادة في شأن الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPAC).

مادة (53 مكرراً – فقرة أخيرة):

كما تُشطب أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC» إذا لم يتم تنفيذ الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة خلال سنتين من تاريخ إتمام زيادة رأس مال شركة الـ «SPAC» أو إذا لم تصل نسبة التصويت بالموافقة على الاستحواذ المقترح على الشركة أو الشركات المستهدفة إلى النسبة القانونية المتطلبة في هذا الشأن على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2021.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (172) لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/17

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (121) لسنة 2017 بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية واعتماد نشرات الطرح؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2021؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (164) لسنة 2021 بشأن الترخيص لشركات رأس المال المخاطر بمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ («SPAC»SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY)؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/11/17؛

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية مادتان جديدتان برقمي (7 مكرراً، 7 مكرراً 1) وفقرة أخيرة للمادة (51) وفقرة أخيرة للمادة (53 مكرراً)، نصوصهم الآتي:

المادة (7 مكرراً):

يجب قيد أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC» بالبورصة المصرية، وتلتزم هذه الشركات بتنفيذ الطرح خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة.

وفي جميع الأحوال، لا تسري في شأن شركات الـ «SPAC» أحكام البنود (5، 7، 8) من المادة (7) من هذه القواعد والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة.

المادة (7 مكرراً 1):

يجب أن تكون الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها من الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC» مستوفاة لقواعد القيد بالبورصة المصرية، على أن تُستثنى تلك الشركات من البنود (5، 7، 8) من المادة (7) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة إذا كانت من الشركات الناشئة أو الشركات التي تعمل في المجالات الواعدة؛ كمجال التكنولوجيا ومجال الابتكارات (Innovation Companies) أو في أي مجالات أخرى توافق عليها الهيئة وفقاً للمبررات التي يقدمها لها المؤسسون/الرعاة (Sponsors).

مادة (51 - فقرة أخيرة):

ولا يسري البند (2) من هذه المادة في شأن الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPAC).

مادة (53 مكرراً – فقرة أخيرة):

كما تُشطب أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC» إذا لم يتم تنفيذ الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة خلال سنتين من تاريخ إتمام زيادة رأس مال شركة الـ «SPAC» أو إذا لم تصل نسبة التصويت بالموافقة على الاستحواذ المقترح على الشركة أو الشركات المستهدفة إلى النسبة القانونية المتطلبة في هذا الشأن على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2021.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦ ٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG